أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد 1 - السنة الأولى - شعبان 1422هـ نوفمبر 2001م

- **تغيير مصارف الوقف**
  حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً
  د. جمعة الزريقي

- **تطور منشآت الوقف عبر التاريخ**
  (العمارة / التكية) نموذجاً
  د. محمد الأرناؤوط

- **الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام**
  مدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك
  د. عبدالسلام تدمري

- **مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز**
  تجربة مؤسسة رائدة في الوقف
  أ. حسين أمجد باني

- **الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة**
  محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون
  د. جمال الدين عطية

- **آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية**
  د. ياسر حوراني

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. فؤاد عبدالله العمر

مدير التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة
د. غانم عبدالله الشاهين
أ. مبارك عبدالله الذروة

الهيئة الإستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. جمال الدين عطية
د. عبدالعزيز التويجري
د. عبدالغفار الشريف
د. منظور عالم

أوقاف العدد 1 - السنة الأولى - 1422 هـ 2001 م

المحتويات

تقديم 5

الافتتاحية 6

بحوث ومقالات

● تغيير مصارف الوقف حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً

د. جمعة محمود الزريقي 10

● تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/ التكية) نموذجاً

د. محمد موفق الارناؤوط 28

● الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك

د. عمر عبد السلام تدمري 39

● مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز - تجربة مؤسسية رائدة في الوقف

أ. حسين أمدياني 50

● العمل الأهلي والتنمية الثقافية - رؤية أولية -

أ. محمد محفوظ 78

● الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة (محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون)

د. جمال الدين عطية 88

● آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية

د. ياسر عبدالكريم الحوراني 98

● الشخصية الاعتبارية للوقف

محمد بن أحمد العكش 125

ملفات

● التنسيق الدولي في مجال الوقف

إعداد/ قسم التحرير 152

عرض كتب 160

إصدارات حديثة 167

تغيير مصارف الوقف
حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا

د. جمعة محمود الزريقي*

يعالج البحث موضوع تغيير مصارف الأوقاف القديمة التي إنعدمت الجهة الموقوفة عليها من خلال تحليل نموذج وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الليبية الذي أنشأ خلال القرن التاسع عشر. ويستعرض الباحث آراء الفقهاء والقانونيين في هذا المجال. كما يحاول البحث الربط بين نقاش المسألة وتفعيل دور الوقف في العالم المعاصر ورسم سياسة مستقبلية تضمن استمرار أداء الوقف لرسالته.

أولا: التعريف بوقف السور وأسباب وجوده

لا يخفى على كل مسلم أن الجهاد فرض على أمة الإسلام، ويكون في سبيل الله تعالى، ونشر الدعوة إلى الدين الحنيف، والدفاع عن ديار الإسلام، ولهذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، ومن أهم مبادئه، فهو فريضة محكمة، وأمر دائم إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم، قال الله تعالى:﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، قال: (إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال:حج مبرور)[2]، ويترتب على ذلك أن الجهاد يكون فرض كفاية إن لم يكن النفير عاما، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، أما إذا كان النفير عاما، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين[3]، ذلك فيما يخص حالة الاعتداء على دار الإسلام، أما في حالة التهديد أو التحرش تمهيدا للاعتداء، أو عند الخوف من الأعداء، فقد أمر سبحانه وتعالى المسلمين بالاستعداد للجهاد ودفع العدو، واتخاذ كل ما يلزم من سلاح وعتاد وتدريب، وحصون وقلاع واستحكامات، فقال تعالى":﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا**

---

* مستشار بمحكمة استئناف طرابلس، وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

[1] سورة التوبة الآية 41.

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 135 كتاب الإيمان، ص88 الجزء الأول، ط دار الحديث، القاهرة، 1412/1991، كما رواه الدارمي في سننه، ص140، الجزء الثاني، حديث رقم 2390، كتاب الجهاد، بزيادة كلمة رسول الله ﷺ في أول الحديث، ط جديدة، دار الفكر بيروت، 1414/1994.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص6/416، دار الفكر، ط أولى، 1404/1984.

﴿اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[4]، فكل ما ينفقه المسلم في سبيل واجب الاستعداد للجهاد ورد العدو يعتبر في سبيل الله، وقد وعد الله تعالى بالجزاء عليه في الدنيا والآخرة، وهذا الأساس الشرعي الذي استند إليه الواقفون في هذا النوع من الوقف الدفاعي.

اشتهرت مدينة طرابلس الغرب بأسوارها المانعة من قديم الزمان، فهي التي كانت عائقا أمام الصحابي الجليل عمر بن العاص -رضي الله عنه- عند الفتح الإسلامي سنة 23هـ، فلم يتمكن جيشه من فتحها إلا بعد شهر من المرابطة حولها[5]، والعناية بأسوار المدن في الثغور الإسلامية شيء مألوف قديما، لذلك كانت أسوار المدن محط رعاية واهتمام من ولاة الأمور والأهالي، وخاصة في حالات الاعتداء أو التهديد باحتلالها، وتقع مدينة طرابلس الغرب على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وهي من كبرى المدن الليبية وعاصمتها التاريخية، ولقد عانت الكثير من ويلات الحروب والتهديدات المستمرة من الدول الأوروبية، لهذا كان الاهتمام بسور المدينة يقع في صلب مهام ولاة الأمور بها، ويمثل هاجسا قويا لدى سكانها، يقول الرحالة التونسي الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد التجاني الذي زارها سنة 708هـ 1308م ومكث فيها مدة طويلة: ورأيت بسورها من الاعتناء، واحتفال البناء ما لم أره لمدينة سواها، وسبب ذلك أن لأهلها حظا من مجاها، يصرفونه في رمم سورها، وما تحتاج إليه من مهام أمورها، فهم لا يزالون أبدا يجددون البناء فيه، ويتداركون تلاشيه بتلافيه، ورأيتهم قد شرعوا في حفر خندق متسع يرومون أن يصلوه بالبحر من كلا جانبي البلد[6].

غير أن ذلك لم يثن رغبة الدول الأوروبية وحملاتها الصليبية عن محاولة احتلال طرابلس، وتمكنت إسبانيا بعد انهيار الدولة الإسلامية في الأندلس من احتلالها سنة 916هـ 1510م وبقيت فيها إلى سنة 937هـ 1530م، ثم قامت بتسليمها إلى فرسان القديس يوحنا المالطيين الذين استمروا في السيطرة عليها إلى سنة 958هـ 1551م، حيث تم تحريرها بمساعدة الجيش العثماني، فعادت إلى حظيرة الإسلام بعد استعمار دام إحدى وأربعين سنة[7]، ومع ذلك، بقي هاجس حماية سور المدينة، وتجديد استحكاماتها العسكرية في خلد السكان وولاة الأمور على مر الزمن، فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده والعناية باستحكاماته وأبراجه وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام

---

[4] سورة الأنفال الآية رقم 60.

[5] التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان فيها من الأخبار، لأبي عبد الله محمد بن خليل بن غلبون، تحقيق الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. ص17، مكتبة النور طرابلس، ط2، 1386/1976.

[6] رحلة التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد التجاني (706/708هـ) قدم له العلامة المرحوم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1981.

[7] طرابلس تحت حكم الأسبان وفرنسا ملطا، تأليف أتوري روسي، ترجمة وتقديم د. خليفة محمد التليسي، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ط2، 1985.

الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال، والاستعداد لرد الأعداء، ولست أدري بالتحديد أول وقف تم لهذا الغرض، إلا أن سجلات الأوقاف بطرابلس تحتوي على قائمة طويلة من هذه العقارات، منها ما يقع داخل المدينة القديمة من بيوت وحوانيت وعرصات، ومنها ما يقع خارج سور المدينة من أراض وبساتين ومبان أخرى، وبلغت هذه الوقفيات من الكثرة بحيث كان لها صندوق خاص وإدارة فرعية تشرف عليه، و لم يدمج ريعه مع أموال الوقف الأخرى التي تتولاها إدارة الأوقاف التي أنشئت في عهد الدولة العثمانية، وبقي وقف السور مستقلا في موارده وإن كان يخضع لإشراف الإدارة المذكورة، والسبب في ذلك كان لأجل الإنفاق منه على صيانة السور والأغراض الدفاعية تنفيذا لرغبة الواقفين ومراعاة لمقصدهم، ولكي لا تختلط بريع الأوقاف الأخرى التي تنفق في أغراضها المختلفة، ولا يستبعد تحويل الفائض من غلة الأوقاف بصورة عامة إلى استنبول حيث قامت الدولة العثمانية بإنشاء إدارة عامة للأوقاف تشرف على جميع الإدارات في الآيالات التابعة لها[8].

وإذا كان هذا الوقف قد قام في الأصل لصيانة السور، فقد شمل فيما بعد جميع الاستحكامات الحربية المعدة لمواجهة العدو في عدة أماكن أخرى خارج سور المدينة، فوقع الصرف عليها، ولكن العرف جرى بتسمية الوقف الدفاعي أو الجهادي، بوقف السور، يفهم ذلك من استرحام قدمه أهالي طرابلس إلى الوالي العثماني بعد إنشاء بلدية طرابلس سنة 1872م حيث ضم إليها وقف السور، فقام الأهالي بتقديم الاسترحام، ونبهوا فيه إلى الغرض الذي تم من أجله وقف تلك الأملاك، وقد جاء في آخره: فالرجاء المشفوع بالدعاء لدولتكم السامية، الساعية في الإصلاح والترقي، يقدمه إلى أبوابكم جملة من الأهالي، ملتمسين من عنايتكم إصلاح الاستحكامات التي هي سياج البلدة وركنها الركين، وإجراء كشفيتها بغاية الدقة من طرف المجلس البلدي وبعض الأركان الحربية، وإعطاء المصرف اللازم من ريع أوقافها، فهي أولى من غيرها، ودولتكم أولى حافظ على إجراء وصية الواقف[9]، ويبدو أن ذلك الطلب قد وجد صداه، فصار الاهتمام بتحسين الأماكن الدفاعية في مدينة طرابلس، داخل المدينة القديمة وأسوارها وأبراجها، وكذلك القلاع والحصون والاستحكامات المحيطة بها، وقد تم ذلك في عهد الوالي التركي أحمد راسم باشا [10]، وهذه الحادثة تدل على الإهمال الذي وقع في المرافق الدفاعية، وأن تلك الجهود جاءت متأخرة فلم تفلح في ردّ اعتداء القوات الإيطالية التي قامت باحتلال ليبيا عقب ذلك.

---

[8] ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني (1835–1911) تأليف فرانشيسكو كورو، تعريب وتقديم د. خليفة محمد التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، 1971.

[9] وثيقة رقم 10/24 شعبة الوثائق والمخطوطات، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس.

[10] المنهل العذب، في تاريخ طرابلس الغرب، تأليف الأستاذ أحمد بك النائب، طبع بإشراف الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، الجزء الثاني ص8، ط أولى، القاهرة 1961.

ثانيا: مصارف وقف السور أثناء الاحتلال الإيطالي

بدأت إيطاليا في احتلال ليبيا سنة 1911م ولكنها واجهت مقاومة شديدة من سكان البلاد، وفي بداية الاحتلال سيطرت على المدن الساحلية والقليل من الدواخل، كما أنها لم تتمكن من بسط نفوذها على كامل البلاد إلا بعد سنة 1931م بانتهاء حركة المقاومة المسلحة، غير أن إيطاليا أدركت منذ البداية أهمية الدور الذي يلعبه الدين في المجتمع الإسلامي وقوة المشاعر الدينية لدى السكان، وأن أي مساس بتلك المشاعر أو استفزازها سيثير العواطف ضدها، وسيذكي جذوة الحقد نحوها، وبالتالي حاولت إظهار احترامها للدين الإسلامي ومؤسساته، فأولت اهتماما خاصا بالمساجد، وحافظت على استقلاليتها ضمن إدارة الأوقاف الإسلامية التي أعيد تنظيمها، كما ساهمت في ترميم بعض المساجد والزوايا والأضرحة، بل قام ملك إيطاليا، وكذلك الزعيم الفاشستي موسوليني بزيارة بعض الأضرحة وتقديم الهدايا لها، كل ذلك كان في سبيل كسب ود المسلمين وصرفهم عن الجهاد من أجل السيطرة على بلادهم [11].

ترتب على هذا الوضع وجود نوع من الاهتمام بالوقف، وفي هذا المجال يجب ذكر حقيقة مهمة، هي أن عقارات الوقف في ليبيا كانت أحسن حالا من مثيلاتها في تونس والجزائر، حيث استولى المعمرون الفرنسيون عليها. وضموها إلى أملاك إدارتهم الاستعمارية[12]، وعلى العكس من ذلك بقيت أموال الوقف في ليبيا تحظى بنوع من الاستقلال رغم خضوعها لسيطرة الدولة الإيطالية، فقد اهتمت بهذا القطاع منذ السنوات الأولى للاحتلال، حيث أصدر الوالي الإيطالي أمرا مؤرخا في 1915/11/4م بتشكيل لجنة مختلطة من الليبيين والإيطاليين للبحث في إصلاح حالة الأملاك الموقوفة في القطر الطرابلسي وبناء على دراسات وتوصيات تلك اللجنة صدر المرسوم الملكي الإيطالي رقم 1283 المؤرخ في 1917/7/16م بتخصيص ريع وقف السور لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس، كما صدر المرسوم الملكي الإيطالي بتاريخ 1917/10/2م بتنظيم إدارة الأوقاف، وبموجب ذلك أصبحت هيئة اعتبارية، لها مجلس إدارة، وميزانية مستقلة، ونص المرسوم على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء مسلمين فقط، على أن يكونوا من تبعية الدولة الإيطالية، مع بقاء الإشراف للقاضي الشرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات المجلس خاضعة للوالي الإيطالي الذي له الحق في فسخها إذا اقتضت المصلحة العامة، وقد نظم هذا المرسوم كيفية إدارة الأوقاف العامة، وحدد الأنواع التي تشرف عليها، ومراقبة حساباتها، مع بيان

---

[11] ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحث للأستاذ الدكتور صلاح الدين حسن السوري، نشر ضمن كتاب بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، 1911-1943، الجزء الثاني ص452ن ط 2، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1998.

[12] الوقف في الفكر الإسلامي، تأليف الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ص205 المجلد الأول، و ص 305 المجلد الثاني، ط وزارة الأوقاف، المغرب، 1416/1996.

اختصاص مجلس الإدارة ومدير الوقف، وصلاحية كل منهما، ونظام العاملين بها، و لم يتطرق المرسوم إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف لأن مرجعها للشريعة الإسلامية[13].

ذلك فيما يتعلق بالأوقاف بصورة عامة، أما فيما يخص وقف السور، فاستناداً إلى المرسوم المذكور، تم تخصيص ريع هذا الوقف لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا، فقد جاء في ديباجة المرسوم:(وحيث إن سور محروسة طرابلس القديم الذي كان ترميمه وحفظه من غلة وقف السور، قد هدم معظمه لتوسيع المدينة، بعد أن عدم الغرض الذي بني له، ولما كان على أثر ذلك من المعتذر صرف غلة أوقاف السور في ما قصده الواقفون، وحيث إنه إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها ملك، جاز في الشرع والعرف الإسلامي أن تصرف غلته في جهة قريبة منها تؤول إلى المصلحة العامة..[14]، ويلاحظ أن الحكم الشرعي لمصرف الوقف، فيما يتعلق بانعدام الجهة الموقوف عليها إنما يكون في جهة مثلها، على النحو الذي سنراه تفصيلا فيما بعد، والمرسوم أشار إلى أنه يكون في جهة قريبة منها تؤول إلى المصلحة العامة، كما ورد في ديباجة المرسوم أيضا إشارة إلى السور الذي قامت إيطاليا ببنائه حول مدينة طرابلس، والذي شمل مساحة عمرانية كبيرة، ضمت المدينة القديمة وضواحيها، وأنها قائمة بنفقة صيانته، ليكون عوضا عن السور الذي يحمي مدينة طرابلس قديما، لقد كان الغرض من السور الجديد حماية القوات الإيطالية من هجوم المجاهدين الليبيين، فشتان بين هذا السور الذي يحمي العدو، وذلك السور الذي يهدف إلى حماية المسلمين منه، والذي من أجله حبس الناس أملاكهم.

نص الفصل الأول من المرسوم على أن أوقاف محروسة طرابلس تصرف غلتها على سبيل المعاونة للقيام بمدرسة العلوم الإسلامية التي ستنشأ في طرابلس، كما نص الفصل الثاني على ما يلي: ريثما تنشأ مدرسة العلوم الإسلامية المذكورة آنفا، تبقى غلة أوقاف السور مدخرة تحت مراقبة مجلس الأهالي المسلمين المتولي إدارة أوقاف القطر الطرابلسي[15]، واستنادا إلى ذلك بدأت إدارة الأوقاف في الاحتفاظ بريع أوقاف السور تمهيدا لتحقيق ذلك الهدف، مع استثمار هذا الريع بما يعود بالفائدة على وقف السور رغم انقطاع الجهة الموقوف عليها، ومن خلال سجلات الهيئة العامة للأوقاف، نجد أن مدير الوقف المرحوم إسماعيل كمالي بك قد قام بشراء عقارات أخرى لصالح وقف السور سنة 1928م[16]، والسبب في هذا يعود إلى عدم إنشاء تلك المدرسة حتى ذلك الوقت، مما استلزم الأمر تنمية الأموال المرصودة لها، و لم

---

[13] Administrazion E sorveglianza dei beni auqaf. Bollettino ufficiale della tripolitania. 1917. P.8-11

[14] *Rendite dei beni auqaf al-suc. Bollettino ufficiale della tripolitania. 1917. P.6.*

[15] المصدر السابق ، نفس الصفحة.

[16] وثيقة رقم 107-4/39/72، سجل أوقاف السور رقم 81، مؤرخة في 25 رمضان 1346 الموافق 1928/3/17، الهيئة العامة للأوقاف، طرابلس، والمرحوم إسماعيل كمالي، كان من كبار الموظفين أثناء العهد الإيطالي، من مواليد مدينة الخمس سنة 1882، وله ثقافة عالية، تولى عدة وظائف منها مدير الأوقاف، وقد بذل جهده في المحافظة عليها وتطويرها، وسعى إلى إنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وله نشاط ثقافي وبعض المؤلفات، توفي سنة 1936، كتاب: مؤرخون من ليبيا، تأليف الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص223، ط أولى، 1398/ 1977.

يكن في تلك الآونة مجال للاستثمار سوى شراء العقارات لتدر دخلا إضافيا للوقف، وقد تمكنت إدارة الأوقاف من إنشائها ولكن بعد سنوات طويلة من صدور ذلك المرسوم، والسؤال الذي يثار بهذه المناسبة، هو كيف اقتنعت إيطاليا بوجود هذه المدرسة منذ السنوات الأولى للاحتلال، وهي تهدف إلى ضم ليبيا لتكون جزءا من دولتها؟ ولماذا تأخر إنشاء المدرسة إلى سنة 1934م؟

ثالثا: إنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس الغرب

جاءت الإجابة عن السؤال الأول بقلم المؤرخ الليبي الأستاذ محمد مسعود فشيكة – رحمه الله– حيث ذكر قصة إنشائها، فعندما استقرت الأوضاع نسبيا في منطقة طرابلس وبعض المدن الساحلية، قام بعض الأهالي بإرسال أبنائهم إلى مصر للدراسة بالأزهر الشريف، كما قام بعض الوجهاء بإدخال أبنائه في المدارس الإيطالية الابتدائية والثانوية، وفي ذلك خطر على أبناء البلاد من الانسياق وراء الثقافة الإيطالية الاستعمارية، وضياع لعلوم الدين واللغة العربية، فانتهز هذه الفرصة بعض المسؤولين عن إدارة الأوقاف ليطلبوا من الوالي الإيطالي المارشال بالبو تنفيذ المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1917/7/16م المشار إليه، بالعمل على إنشاء معهد ثانوي يجمع بين الوسيط من الثقافتين العربية والإيطالية، يتم الصرف عليه من ريع الأوقاف الخاصة بسور المدينة وهي كبيرة مع مساعدة الحكومة، وكان غرضهم الخفي هو الحصول من الحكومة الإيطالية على أموال نظارة وقف السور وصرفها في مصلحة أبناء البلاد، ومن ناحية أخرى ليفتحوا مجال التعليم الثانوي والعالي أمام الطلاب الذين لا يقدرون على تحصيله من الخارج، فاقتنع الوالي بفكرة تطبيق المرسوم؛ إذ ليس في مصلحة إيطاليا إرسال الشباب إلى بلدان عربية أو أجنبية كي يعودوا بأفكار متحررة تفتح عليهم بابا جديدا من المقاومة السياسية، فتم إنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وافتتحت رسميا سنة 1934م بحضور أعيان المدينة والمارشال بالبو، وكان أول من تولى رئاستها العالم الفاضل المرحوم الشيخ أحمد الفساطوي[17]، وكانت بدايتها في عمارة خاصة بالأوقاف، ثم انتقلت إلى مبنى تم تشييده من مال الوقف خصيصا لهذه المدرسة سنة 1938م وقد توقفت فيها الدراسة مع الحرب العالمية الثانية وانتهت بانتهاء الحكم الإيطالي[18].

أسهمت هذه المدرسة التي تم إنشاؤها والإنفاق عليها من ريع وقف السور في تخريج العديد من علماء الدين ساهموا في شغل وظائف القضاء والخطابة والإمامة والتدريس، ومن أساتذة في اللغة العربية وآدابها، والمتخصصين في شتى المعارف الإسلامية، وكانت المدرسة

---

[17] الأستاذ أحمد الفساطوي من الرجال الذين اشتهروا بالنشاط الثقافي والوطنية وتحصيل العلم، رحل إلى الأزهر سنة 1319هـ للدراسة، ثم عاد سنة 1327هـ، وأسندت إليه رئاسة المدرسة الإسلامية العليا، وبذل جهدا مشكورا في تربية النشء تربية عصرية، كما كان صحفيا ممتازا وله مشاركات أدبية، توفي في منتصف إبريل 1936، أعلام ليبيا، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ص94، مؤسسة الفرجاني، طرابلس ليبيا، 1390/1971.

[18] كأنك معي في طرابلس وتونس ، للأستاذ محمد مسعود فشيكة، ص154، طرابلس 1953.

مجهزة بوسائل وتسهيلات تمكنها من تدريب بعض الطلاب لتولي الوظائف الحكومية، وكانت الدراسة مقسمة إلى ثلاث مراحل؛ إعدادي ومدته ثلاث سنوات، وأوسط ومدته أربع سنوات، وعال ومدته ثلاث سنوات، وينقسم الأوسط إلى فرعين: أحدهما لإعداد المعلمين، والآخر لإعداد الموظفين، وكانت تدرس فيها المواد الدينية من فقه وتجويد وتفسير وتوحيد وحديث، والمواد الاجتماعية من تاريخ وجغرافيا، والمواد الرياضية من حساب وهندسة ومسك الدفاتر، بالإضافة إلى اللغة الإيطالية، وبعض المواد الأخرى، كالمنطق وأصول المرافعات القضائية، وكانت اللغة العربية هي لغة التدريس فيها[19].

زار هذه المدرسة أحد العلماء المغاربة سنة 1939م أثناء رحلته إلى الحج، وهو الشيخ ماء العينين بن العتيق، وقد التقى خلالها بقاضي طرابلس الشيخ محمود بن محمد بورخيص، وثلة كبيرة من الأدباء والشعراء، وكذلك من العلماء الذين تولوا التدريس بالمدرسة الإسلامية العليا، وقد حرص على ذكر أغلبهم في رحلته المدونة، ومما كتبه حول ذلك: فصلينا في جامع الباشا المتقدم ذكره، والتقينا هناك مع سادة أجلا من أهل المدينة، فتذاكرنا معهم في بعض الفنون العقلية والنقلية، فإذا هم في غاية الأدب والمعرفة بالعلوم، وأطلعونا على مكتبتهم - مكتبة المدرسة الإسلامية - فوجدناها مشتملة على كثير من الكتب المعتبرة، وبالغوا في إكرامنا والإحسان إلينا، ولهم أخلاق طيبة، وآداب جمة، وكرم زائد[20]، وتكفي هذه الشهادة على المكانة العلمية للمدرسة، ويذكر المؤرخ الليبي الأستاذ محمد مسعود فشيكة: أنه لما زال الحكم الإيطالي، وجاء من المهجر أفراد الجالية الليبية بمصر والشام وتونس، وفريق من أشقاء العروبة، دهشوا أن وجدوا في طرابلس العديد من الأدباء والعلماء والكتاب والأساتذة والشباب المثقف بفضل تلك المدرسة[21].

إن الدور الكبير الذي قامت به المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس يعود الفضل فيه إلى وقف السور الذي تم تحويل مصارفه من صيانة سور المدينة والأغراض الدفاعية إلى الإنفاق منه على إنشاء وإدارة هذه المؤسسة العلمية، أي تحويل المصرف الأصلي للوقف، وهو الدفاع والجهاد إلى غرض علمي ثقافي هدفه خدمة البلاد، وهذا التغيير الذي وقعت الإشارة إليه في ديباجة المرسوم الملكي الإيطالي السابق، هو نتيجة اجتهاد المسؤولين عن الأوقاف في ذلك الوقت، مع أنه لم يطبق في حينه، ولكنهم عملوا على تجميع ريع أوقاف السور وتنميتها لحين تحقيق ذلك الهدف بعد سنوات طويلة، وقد يكون سبب التأخير هو عدم كفاية الريع، أو أن الظروف السياسية كانت غير مواتية آنذاك بسبب سيطرة المستعمر الإيطالي على البلاد، وعلى أية حال فإن المسؤولين عن الوقف في ذلك الزمان كانوا على درجة عالية من

---

[19] المصدر السابق، ص155، وليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، المصدر السابق، ص459.

[20] الرحلة المعينية، للشيخ ماء العينين بن العتيق، ص104، تحقيق د. محمد الظريف، نشر مؤسسة الشيخ مربية ربه، المغرب، ط أولى 1998.

[21] كأنك معي في طرابلس وتونس، مصدر سابق، ص155.

الإخلاص والتقوى، فحافظوا على ريع الوقف طيلة السنوات حتى حققوا الهدف الذي سعوا إليه بإنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وليس أدل على ذلك من سعيهم أيضا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وسيطرت بريطانيا على ليبيا، إلى إعادة دور الأوقاف العلمي، ومن خلال ريع وقف السور أيضا كلية بجامع أحمد باشا في مدينة طرابلس، ومن شعورهم العميق لم يكتفوا بنص المرسوم الملكي الإيطالي السابق من أجل تخصيص ريع وقف السور للأغراض العلمية، بل سعوا إلى الحصول على حكم من قاضي القضاة بطرابلس بتغيير المصرف من جديد، وهو ما نتناوله في الفقرة الآتية.

رابعا: حكم قاضي طرابلس بتغيير مصرف وقف السور

نص الحكم:

بالمحكمة الشرعية، في عهد قاضي القضاة، صاحب الفضيلة، الشيخ محمود أفندي بورخيص، صدر القرار الآتي بتاريخ 3 محرم 1370هـ الموافق 10 أكتوبر 1950م، بناءً على أن أوقاف سور مدينة طرابلس الغرب، قد أصبحت منعدمة الجهة منذ عشرات السنين، وذلك لتطور حالة البلاد، وانعدام قضية السور وتكاليفه، وبناء على أن الوقف المنعدم الجهة، للقاضي الشرعي النظر فيه، بما يرى فيه المصلحة حسب النصوص الشرعية، قال المواق في شرحه على خليل: (من حبس أرضا على مسجد فخرب، وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه) ونظرًا إلى ما لي من السلطة الشرعية في التصرف في هذا الوقف، حسب النصوص المشار إليها، ونظرًا إلى ما لي من السلطة حسب النظم الإدارية المتبعة في البلاد، التي تجعل النظر في الأوقاف وصرف ريعها من صلاحية القاضي الشرعي، وبناءً على أن ضم وقف السور إلى الأوقاف العامة الخاضعة لإدارة الأوقاف بطرابلس، وصرف ريعه في تحسين حالة المعاهد الدينية وبيوت الله مما يحقق رغبة الواقفين، فقد قررت وأمرت بأن يضم وقف السور لإدارة الأوقاف الآنفة الذكر، بحيث يعتبر جزءا من الأوقاف التابعة لها، متحدا معها في الإدارة والميزانية بصورة نهائية، على أن يخصص الريع المتوفر في واردات إدارة الأوقاف بسبب هذا الضم إلى تحسين كلية الأوقاف العلمية، المعروفة بكلية أحمد باشا، وتوسيع نطاقها بصورة تصيرها كسائر المعاهد الدينية العلمية في البلدان المجاورة، ثم الباقي بعد ذلك يصرف في تحسين رواتب الواعظين والأئمة والخطباء والمقرئين في الجوامع الخاضعة لإدارة الأوقاف في طرابلس، وحيث أن رئيس الإدارة الحالية في البلاد الذي يمثل السلطة الحاكمة أقر الصلاحية لي ووافق على هذا القرار بموجب التحريرات الواردة إلى المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 1950 ملف س/1، وس/9 خاص، فقد أذنت مدير الأوقاف في تنفيذ هذا القرار إذنا وأمرا شرعيين بتاريخ 3 محرم 1370 الموافق 10 أكتوبر 1950، يشهد على فضيلة القاضي بذلك، محمد الباهي.

قاضي القضاة بطرابلس
محمود أفندي بورخيص

استند القاضي في حكمه السابق على عدة أمور أساسية، هي صلاحيته في الإشراف على الأوقاف باعتباره القاضي الشرعي المختص، وانعدام الجهة التي تم الوقف من أجلها مما يجب معه النظر في مصارفها، كذلك موافقة السلطة الحاكمة آنذاك على إجراء التغيير في مصارف وقف السور، كما استند القاضي إلى نص فقهي ذكره في الحكم، وهذه جميعا تحتاج إلى بسط وتحليل، فصلاحية القاضي في الإشراف على الأوقاف لا يجادل فيها، وهي من القواعد المقررة في كتب الفقه، ومنصوص عليها في كتب النوازل والأحكام[22]، غير أن ولايته عامة حيث يشترك معه ناظر الوقف صاحب الولاية الخاصة على كل وقف معين، وبموجب ولاية القاضي العامة يكون له الإشراف والمراقبة وإصدار الأحكام اللازمة لاستمرار دور الوقف، وله محاسبة النظار وتعيينهم وعزلهم، والنظر في مصارف الأوقاف واستبدالها، والموافقة على عقود كرائها، ورغم هذه الصلاحيات المقررة شرعًا، إلا أن القاضي لم يقدم على تغيير مصرف وقف السور إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحاكمة آنذاك، وهي السلطة العسكرية البريطانية في تاريخ صدور الحكم، فقد استولت بريطانيا على ليبيا بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، ويبدو أن تلك السلطة قد وضعت يدها على موارد الوقف، مما استوجب الحصول على موافقتها من أجل الغرض الذي تم تحويل ريع وقف السور إليه.

أما فيما يتعلق بالنص الفقهي الذي استند إليه القاضي، فقد أشار إلى فتوى ذكرها الإمام المواق في شرحه لمختصر الشيخ خليل وهي: من حبس أرضا على مسجد فخرب، وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه[23]، وهذا الرأي موضع خلاف بين الفقهاء، سئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على مسجد بعينه، فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له، وصار ما حوله مزرعا بطول العهد، وذهب من كان يعمره، فلمن ترى أحباسه؟ وأين توضع؟ وما يفعل بها؟، فجاوب: يجتهد القاضي في ذلك بما يراه، وجاوب ابن الهندي: أن توقف الغلة للمسجد لأنها من حقوقه، ولذلك حبس المحبس حتى يبنى المسجد، فقد يمكن أن يبنى يوما، وصرفها إلى غيره من تبديل شرط المحبس[24]، وما دام الأمر كذلك علينا البحث عن الرأي المشهور في المذهب، لنصل إلى الحكم الشرعي الواجب التطبيق.

خامسا: الحكم الشرعي في تغيير مصرف الوقف المنعدم الجهة

تتعلق هذه المسألة بأموال الوقف الذي انقطعت الجهة الموقوف عليها، فهل ينتهي الوقف حينئذ ويعود المال للواقف إن كان حيا أو لورثته من بعده؟ أم يتم تغيير مصرفه في وقف أو سبيل آخر؟ أم أن يظل الوقف على حاله إلى أن توجد الجهة الموقوف عليها

---

[22] انظر على سبيل المثال: نوازل الأحباس من كتاب المعيار المعرب، للونشريسي، الجزء السابع، ص5-515، نشر وزارة الأوقاف المغرب، 1401/1981، ونوازل الحبس من كتاب النوازل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار الجديد، تأليف أبي عيسى المهدي الوزاني، الجزء الثامن، ص297-540، نشر وزارة الأوقاف المغرب، 1419/1998، ومن مسائل الحبس في كتاب النوازل، للشيخ عيسى العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الجزء الثاني، ص291-351، نشر وزارة الأوقاف المغرب، 1406/1986.

[23] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت 897هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ص 32 المجلد السادس، ط3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412/1992.

[24] الأحكام، للقاضي أبي المطرف الشعبي (ت407هـ) تحقيق الدكتور الصادق الحلوي، ص164، نشر دار الغرب الإسلامي، ط أولى 1992.

مستقبلا؟ للإجابة على هذا السؤال، يجب التفريق بين الوقف الأهلي الخاص والوقف الخيري العام، ففي الأول يقول الشيخ خليل: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس[25]، والمعنى واضح ومبسوط لدى شراحه، أما الثاني، فيقول عنه: وفي كقنطرة، ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها[26]، فالوقف الخيري إذا انعدمت جهته يصرف في مثله إذا لم يرج عودة الموقوف عليه كما كان قبل الوقف، وإلا يستمر وقفه على تلك الجهة وحفظ غلته لحين وجودها، يقول الإمام الحطاب في شرح قول خليل: يوقف على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد، أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها، وقف إن طمع بصرفه إليه، أو صرفه في مثله[27]، وقد نقل الإمام المواق هذا الرأي أيضا عن القاضي عياض، إلا أنه صدر شرحه لقول خليل بالفتوى القائلة بإسناد الأمر إلى اجتهاد القاضي.

وهذا الرأي الذي ذكره الشيخ خليل قال به أكابر الفقهاء، سئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فأجاب: تنفذ الغلة في حصن غيره، في مثل تلك الوجوه[28]، كما سئل ابن زرب عن نفس واقعة مشابهة؟ فأجاب: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله، وأضاف إليها: ما كان لله -عز وجل- واستغنى عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله[29]، وبالمقابل لهذا الرأي نجد الفتوى قد سارت أيضا بجواز صرف ريع الأوقاف بعضها في بعض، فقد سئل الإمام المواق عن مسجد له غلة زيت كثيرة والمسجد لا يستهلك منها إلا القليل؟ فأفتى أن يصرف منه في صيانة السور لحماية المدينة وسكانها لعموم المنفعة في ذلك[30]، وفي سؤال آخر: يصرف الحبس الذي تعطل مصرفه بنقله إلى مصارف المساجد[31]، وللإمام ابن رشد الجد عدة فتاوى في هذا الشأن، منها عدم صرف الفائض من غلة المسجد وإبقاؤها لصالحه، أو أن يشترى بها أصلا يعود نفعه عليه[32]، وفي فتوى أخرى أجاز أن يصرف الفائض من أحباس المساجد على أن يبنى ما تهدم من المسجد الجامع[33].

يتلخص من كلام الفقهاء ثلاثة آراء على النحو التالي:

---

[25] مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، ص252، ط، دار الفكر، 1401/1981.

[26] المصدر السابق، ص252.

[27] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الحطاب، (ت954هـ) ص 32 المجلد السادس، ط3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412/1992.

[28] المعيار المعرب، للونشريسي، ص7/218.

[29] المصدر السابق، ص7/424.

[30] المصدر السابق، 7/132.

[31] المصدر السابق، ص 7/133.

[32] مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، ص2/1135، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط أولى 1412/1992.

[33] المصدر السابق، ص1/252.

الأول: أن الوقف الخيري الذي انقطعت الجهة الموقوف عليها يوكل أمره إلى القاضي الشرعي المختص ليقرر ما يراه محققا لمصلحة الوقف.

الثاني: يجب أن يصرف ريع الوقف المنقطع الجهة إلى جهة أخرى مثلها، أو أن يوقف إلى حين وجودها، ولا يعود ملكا للواقف أو ورثته.

الثالث: يجوز صرف الريع إلى أوقاف أخرى، سواء كانت مماثلة أم مختلفة عنها مل دامت قد عُدَّت داخلة في نطاق الوقف الخيري.

فإذا أخذنا بالرأي الثاني، أي صرف ريع الوقف المنعدم الجهة إلى جهة تماثل الموقوف عليه، فما هو المعيار الذي يبين جهة التماثل أو الاختلاف؟ نقل الإمام الباجي في المنتقى، حول مسألة دفن ميت في مسجد مجاور لمقبرة ضاقت بأهلها، قول الإمام أصبغ عن الإمام ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض. وعلق الباجي على ذلك فقال: ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره، فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض على الوجه الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد ويدفن الميت في المسجد على سبيل التوسع، فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح لأنه من باب البيع، لأنه ينقل منفعة أحد الحبسين من مالك إلى مالك غيره، وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر، وهو كله لله تعالى[34]، وخلاصة قول الباجي يرتكز في علاقة صاحب الحق في الوقف، فهي التي تحدد المماثلة أو الاختلاف، فالأوقاف الخالصة لوجه الله، يجوز إنفاق بعضها في بعض، كالمقابر والمساجد والقلاع والحصون والزوايا إن لم تكن مخصصة لمعينين، وما شابه ذلك من أوقاف، والأوقاف التي تعود منفعتها على أشخاص معينين محصورين كبني فلان، أي الوقف الذري، أو غير محصورين كالفقراء والمساكين واليتامى وطلبة العلم والمرضى والمسافرين وما إليهم، فهذه لا يجوز صرف بعضها في بعض، لتعلق حق الأشخاص الطبيعيين بها، ويعتبر التغيير في هذه الحالة تصرفا يحتاج إلى موافقة صاحب الحق، علاوة على مخالفته قصد الواقف.

سادسا: مدى مطابقة الحكم للقاعدة الشرعية

يتضح من ذلك أن حكم قاضي طرابلس بتغيير مصرف وقف السور يتفق في جله مع هذه القاعدة ويختلف معها جزئيا، فالحكم نص على أن يخصص الريع المتوفر في واردات الأوقاف بسبب هذا الضم، إلى تحسين كلية الأوقاف العلمية المعروفة بكلية أحمد باشا، وتوسيع نطاقها بصورة تصيرها كسائر المعاهد الدينية العلمية في البلدان المجاورة، ثم يصرف الباقي بعد ذلك في تحسين رواتب الواعظين والأئمة والخطباء والمقرئين في الجوامع الخاضعة لإدارة الأوقاف في طرابلس، ولا أعتقد أن أحدا يخالفني الرأي في أن وجود مؤسسة علمية دينية وتوسيع نطاقها بحيث تكون على غرار الأزهر الشريف في مصر، أو المدرسة الزيتونية في

[34] المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت494هـ) ص130 الجزء السادس، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

تونس، لا يكون في سبيل الله فالغرض ديني محض، والدين لله تعالى، ووجود مؤسسة تسهر على تعليم الشريعة وأحكام الإسلام والعلوم الدينية، إنما تهدف إلى حماية الإسلام ورفعة شأنه، فهي تماثل الهدف الذي أنشئ من أجله وقف السور لحماية مدينة طرابلس من أعداء الإسلام، وبالتالي لم يكن التغيير الذي تم في مصارف الوقف من ملك الله تعالى إلى أشخاص مخلوقين حتى يصبح لهم الحق في المطالبة بحصتهم من الريع، فالحكم ركز على تحسين الكلية وتوسيع نطاقها لترقى إلى مصاف المنارات العلمية المشهورة، ومن هنا نراه يدخل في نقل المنفعة من وجه إلى آخر حسبما قاله الإمام الباجي، أما فيما يخص تحسين رواتب الواعظين وغيرهم، فهو لا يتفق مع الرأي المذكور وإن كان لا يخالف الأهداف العامة للوقف، غير أن ذلك محدد في الباقي من الريع بعد تحقيق الهدف الأول، وهو لا يمثل شيئا إلى جانب تحسين الكلية وتوسيع نطاقها، وقد لا يوجد الباقي في جميع الأحوال، وربما يجد سنده في المصالح المرسلة، وهي أحد الأصول التي يأخذ بها المذهب المالكي.

ذلك ما اجتهد فيه القاضي -رحمه الله-، وقد وافق اجتهاده رأي بعض الفقهاء، فالمسألة محل خلاف على النحو السابق عرضه، وهنا يجوز التساؤل، هل كان الواجب على القاضي أن يأمر بتحويل المصرف إلى حركة الجهاد بدلا من نشر العلم وخدمة أماكن العبادة؟ خاصة وأن الحكم قد صدر في ظل حكم الإدارة العسكرية البريطانية التي استولت على ليبيا، وهناك حركات سياسية كثيرة داخل ليبيا وخارجها تطالب باستقلال البلاد، فهل كان الأجدر الاحتفاظ بالريع لحين وجود الجهة الموقوف عليها مستقبلا؟ أم صرفه في إنشاء الجيش الوطني وتزويده بالأسلحة والعتاد، أم إعداد المعسكرات والحصون والقلاع وغيرها؟ والذي جعلني أطرح هذه التساؤلات هو أن الحكم قد صدر بتاريخ 1950/10/15 وليبيا آنذاك قاب قوسين أو أدنى من الاستقلال، وتجري المفاوضات في المنظمات الدولية حول استقلالها، وفعلا أصدرت الأمم المتحدة قرارها باستقلال ليبيا بتاريخ 1951/12/24، فهل كان من الأولى إبقاء الريع لحين استقلال البلاد ثم صرفه في مثله من الأغراض الدفاعية؟ كما أنه من الناحية الواقعية، فإن وقف السور بدأ الصرف من ريعه أثناء الحكم الإيطالي عند إنشاء المدرسة الإسلامية العليا سنة 1934 استنادا إلى المرسوم الملكي الصادر سنة 1917م، فلماذا لم يصدر بهذا التغيير حكم في السابق؟ أم هل إدارة الوقف أرادت من خلال ذلك الحصول على حكم لتصحيح الوضع القائم، أم إضفاء الشرعية على التصرفات السابقة؟ على اعتبار أن مرسوم ملك إيطاليا ليس له شرعية في الأوقاف الإسلامية؟ كل هذه الأسئلة لا نملك الإجابة عليها، وإنما أثارها البحث في هذا الموضوع الفقهي والتاريخي لوقف السور.

على كل حال فالهدف الذي سعى إليه القاضي ونص عليه الحكم، هو الاعتناء بكلية أحمد باشا الدينية، وتطويرها حتى ترقى إلى مصاف المنارات العلمية المشهورة في البلدان المجاورة، وتوسيع نطاقها حتى يعم إشعاعها على مختلف المدن الليبية، ويستفاد من الحكم حقيقة تاريخية، هي أن توقف المدرسة الإسلامية العليا أثناء الحرب لم يمنع من استمرار كلية الأوقاف في استمرار أداء رسالتها؛ ولذلك اجتهد القاضي في تغيير مصارف وقف السور

وضمها إلى إدارة الأوقاف لتدمج ضمن ميزانيتها، ويكون الريع في سبيل تطوير قلعة من قلاع العلم التي ساهمت في تخريج العديد من العلماء والمدرسين، وهو وقف خيري يدخل في أغراض الوقف التي تنافس فيها الواقفون في كل الأقطار الإسلامية، فكما يحارب الأعداء بالسلاح والعتاد فإنهم يحاربون بالعلم والتقدم، والقصد من كل وقف هو التبرع في سبيل الله، ولذلك ذكر القاضي في حكمه: أن تحسين المعاهد الدينية وبيوت الله مما يحقق رغبة الواقفين، وبذلك تمت مراعاة قصد الواقفين دون التقيد بعموم ألفاظهم، وقد جرى العمل بذلك في المذهب المالكي.

سابعا: الحجية الشرعية للحكم السابق

انتهيت في تحليل الحكم وأسانيده الشرعية إلى أنه جاء موافقا لأحد الآراء الشرعية في تغيير مصارف الوقف الخيري عند انعدام الجهة الموقوف عليها، ورأيت أن تغيير مصرف وقف السور يؤدي إلى تحسين أوضاع مدرسة علمية موقوفة وتوسيع نطاقها بما يماثل الوقف الذي خصص للدفاع عن مدينة طرابلس، والمسألة فيها خلاف على النحو السابق بيانه، ومع ذلك قد يرى بعض العلماء اختلاف الغرض الذي ارتضاه القاضي المذكور، ويقول: إن الوقف المحيل عليه المصرف لا يماثل الغرض الأصلي، ومن ثم يتعرض الحكم للنقض؟ ويجب رد المصرف إلى ما كان عليه إن وجدت الجهة حاليا، أو يحتفظ بالريع لحين وجودها، أو يصرف في مثله من أمور الجهاد والدفاع عن البلاد؟

علينا في هذه الحالة أن نعود لقواعد الفقه، ونقوم بتطبيقها على المسألة، فمن القواعد الفقهية المقررة أن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، يقول الإمام القرافي: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم الحاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له أن يفتي ببطلانه[35]، وتفسير ذلك -كما يقول الإمام القرافي نفسه في كتاب آخر- أن حكم القاضي ينقض في الحالتين، سواء استند إلى حكم شرعي مجمع عليه، أم إلى حكم شرعي فيه خلاف، والسبب في الحالتين هو الإجماع الذي يمنع نقض الحكم، يضاف إليه في الحالة الثانية مانع آخر، وتقريره أن الله تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها بنص من الله ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف[36]، ويؤيد القضاء الليبي هذا الاتجاه، ففي دعوى بطلان وقف على الذكور دون الإناث استند فيها المدعي على ما جاء في قول خليل: "وبطل على بنيه دون بناته" فحكمت محكمة الدرجة الأولى بصحة الوقف استنادا على ما جرى به العمل من صحة الوقف مع الكراهة، وأيدتها في ذلك المحكمة الاستئنافية، وكذلك محكمة النقض حيث جاء في حكمها: إن محل الخلاف إذا

---

[35] كتاب الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي، (684هـ) ص 2/103، عالم الكتب، بيروت، د، ت.

[36] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام أبي العباس أحمد القرافي، تحقيق الأستاذ أبو بكر عبد الرزاق، ص39، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة ط أولى 1989.

لم يصدر بصحة هذا الوقف حكم من المحاكم، فإن صدر حكم ارتفع الخلاف وأصبح الوقف صحيحا قولا واحدا[37].

يتضح من ذلك أن حكم قاضي طرابلس الغرب الذي صدر منذ نصف قرن مضى بتغيير مصرف وقف السور الدفاعي إلى تحسين كلية الأوقاف الإسلامية وتوسيع نطاقها وخدمة بيوت الله، هو حكم صحيح لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: انعدام الجهة الموقوف عليها؛ لأن الوقف مخصص لصيانة سور المدينة وتجديد استحكاماته الحربية من أبراج وقلاع وحصون، وتزويدها بالسلاح، ولكن العدو استولى على المدينة والبلاد بكاملها، فلم يعد بالإمكان صرفه في هذا الغرض، وإلا كان لحماية العدو نفسه، وذلك يخالف شروط الواقفين ومقاصدهم.

ثانيًا: يتمتع القضاء في الإسلام بولاية عامة على الأوقاف، فيكون له الإشراف عليها ومتابعتها وحمايتها من كل اعتداء، وهذه الولاية تجيز للقاضي مراقبة شؤون الأوقاف والقائمين عليها، ومتابعة إدارتهم لها لضمان تنفيذ الغرض الذي تم الوقف من أجله، مع مراعاة شروط الواقفين، والنظر في المشاكل التي تواجه الوقف وإعطاء الإذن للنظار في التصرفات الجائزة شرعا.

ثالثًا: أن الغرض الذي أمر القاضي بصرف ريع أوقاف السور عليه، وهو تحسين كلية علمية متخصصة في علوم الدين واللغة العربية، يدخل ضمن أغراض الوقف قديما وحديثا، وهو وإن كان يختلف ظاهريا عن الغرض الذي أسس له وقف السور، فإنه يتفق معه في كونه وقفا خيريا، وفي سبيل الله تعالى، ومقاصد الواقفين جميعا تهدف إلى الحصول على الأجر والثواب، والواقفون أموالهم على سور المدينة غرضهم حمايتها من الأعداء، أي الدفاع عن الوطن، وتحسين المرافق العلمية وتطويرها يتفق مع ذلك الغرض عند انقطاع جهته، ومن ثم يكون اجتهاد القاضي مصيبا حيث أمر بصرف ريع الوقف المنقطع الجهة في مثله.

رابعًا: استند القاضي في الحكم على رأي فقهي يتعلق بريع أوقاف المساجد التي صارت خرابا، و لم يعد بالإمكان الانتفاع بها، وتجعل النظر في أمرها من صلاحية القاضي المختص، وهو موضع خلاف بين الفقهاء، ومع ذلك فإن الحكم يظل صحيحا قائما ومنتجا لآثاره، طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول: إن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، فلا يجوز نقضه، وعلى ذلك يعتبر التغيير الذي في مصرف وقف السور موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[37] طعن شرعي رقم 20/6ق، بتاريخ 1974/1/31، المجموعة المفهرسة لأحكام المحكمة العليا، للأستاذ عمر عمرو، الجزء الثاني ص 234، دار مكتبة النور، طرابلس.

ثامنا: حكم المسألة في القانون الليبي الحالي

وضع المشرع الليبي نصا يعالج هذه الحالة بعنوان (انعدام أو انقطاع جهة البر الموقوف عليها)، وجاء نص المادة 6 من القانون رقم 124 لسنة 1392هـ ـــ 1972م بشأن أحكام الوقف، على النحو التالي: (إذا كان الوقف على جهة برٍّ لم توجد، أو كانت وانقطعت، أو فضل الريع عن حاجتها، صرف الريع أو ما يفضل منه بإذن من المحكمة إلى الفقراء من أقارب الواقف، الأقرب منهم فالأقرب، ثم للفقراء عامة، وإذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف إليها، وتتولى الهيئة العامة للأوقاف إدارة شؤون هذا الوقف والإشراف عليه)، يستفاد من ذلك أن المشرع الليبي لم يتقيد بالمشهور في مذهب الإمام مالك من صرف غلة الوقف الخيري في مثله إن لم يرج عودته، أو يستمر موقوفا على نفس الجهة إلى أن توجد، ووضع حكما يبين مصرف الغلة، أو ما فاض منها، بحيث يجب صرفها إلى الفقراء من أقارب الواقف، الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن للواقف أقرباء، يتم صرف الغلة للفقراء بصورة عامة، غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من المحكمة المختصة، وأوكل أمر إدارة الوقف الخيري المنقطع الجهة إلى الهيئة العامة للأوقاف.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون حول هذا النص ما يلي: وهذا الحكم فيه تحقيق لإرادة الواقف الذي قصد بوقفه على جهة برٍّ مرضاة لله تعالى، وهو غرضه العام إلى جانب غرض خاص هو صرف الريع إلى مصرف معين، فإذا فات غرضه الخاص بعدم وجود المصرف الخاص، أو انقراضه بعد وجوده، فلا يفوت عليه القصد الأساسي؛ ولذلك جعل المشرع صرف الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف وفاضل بينهم عند اجتماعهم بالقوة في القرابة، وجعل من بعدهم في الترتيب الفقراء، وقد سوى المشروع بين حالة انعدام الجهة الموقوف عليها أو انقطاعها، وبين حالة وجود فاضل من الريع لا حاجة للجهة الموقوف عليها إليه، واحتاط المشرع لتحقيق غرض الواقف بالذات إذا وجدت الجهة الموقوف عليها فقضى بإعادة الصرف إليها[38]، ويرى بعض الباحثين أن الواقف في هذه الحالة لم يقصد بوقفه العام عودة الحبس إليه أو إلى ورثته، وبالتالي فالأولى أن يصرف الريع عند انقطاع الجهة الموقف عليها إلى وقف مجانس له ولا تعود إلى ورثته[39].

وبهذا الحكم قارب المشرع بين الوقف الأهلي الخاص عند انقطاع الموقوف عليهم، وبين الوقف الخيري عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، فالمشهور من المذهب أن يرجع الوقف الأهلي إذا انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس[40]، وبهذا أخذ المشرع الليبي، حيث نص في المادة (5) من القانون على أن (ينتهي الوقف بانتهاء مدته أو بانتهاء الموقوف عليهم، وإذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، فإن لم يوجد له ورثه يؤول إلى الهيئة العامة للأوقاف) ويبدو أن المشرع قد راعى بتقريره ذلك الحكم قرابة الواقف

---

[38] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1972/124، بشأن أحكام الوقف، الموسوعة التشريعية للجماهيرية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1972، ص457 المجلد الرابع، ط أمانة العدل طرابلس.

[39] أحكام الوقف، دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا، رسالة لنيل الإجازة العالية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية، من إعداد الأستاذ المنير أحمد لوكة، ص354، العام الدراسي 1997، جامعة السابع من إبريل، الزاوية، ليبيا.

[40] مختصر الشيخ خليل، المصدر السابق، ص252.

ومصلحتهم في الاستفادة من الوقف الخيري عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، فأعطاهم الحق في الريع أو فيما زاد عند وجود الجهة وأخذ كفايتها، وفي ذلك تغليب للجانب الإنساني الاجتماعي على الأغراض الأخرى للوقف.

ونشير بهذه المناسبة إلى وجود دعوة تتعلق بوقف السور منظورة حاليا أمام القضاء الليبي، وتتلخص في وجود وقف ذري قديم، شرط الواقف أيلولته إلى الوقف عند فناء العقب، قامت الهيئة العامة للأوقاف بالتصرف فيه تمهيدا لاستبداله بوقف آخر، رفع ورثة الواقف الدعوى بفسخ التصرف واستحقاق العقار، فقضت فيه المحكمة الابتدائية بطرابلس برفض الدعوى، ومما جاء في أسباب الحكم: وحيث أن هذا الوقف كان مؤبدا وليس مؤقتا، وأنه كان خاصا بالسور لا يشاركه أحد في ريعه، وحيث أنها جهة بر وإحسان، وبالتالي يكون الوقف مستمرا و لم ينته، ولأن السور كان يحمي المدينة، مما يعني أن الواقف كان يهدف إلى أن يساهم في الدفاع عن بلده، الذي أراده أن يكون آمنا، ومتى تغيرت وسائل الدفاع والأمان في الوقت الحاضر، فإنه أجدر أن يصرف ريع الوقف على الوسائل الجديدة،...[41]، وعندما طعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف بطرابلس كان لها رأي آخر، حيث قضت بإلغاء وسائل الحكم المستأنف، وباستحقاق المستأنفين للعقار موضوع الدعوى وبطلان التصرف الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف، ومما جاء في أسباب الحكم: وحيث تبين من كتاب الوقف، أن الواقف جعل الوقف على ابنه، ثم على أولاده الذكور إلى آخر العقب، فإن انقرض الذكور رجع لبنات الصلب إن كن، ولبنات المحبس عليه وبنات بنيهم أو بنات بني بنيهم إلى آخر العقب، فإن انقرضوا عن آخرهم رجع الوقف إلى سور المدينة، وذلك بموجب حجة وقفية مؤرخة في 1153هـ، فإن إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب للذكور، فإن انقرضوا رجع للبنات، فإن انقرضن رجع لسور المدينة، مما ينطبق عليه أحكام القانون رقم 1972/124، بشأن الوقف، وفقا لنص المادة الخامسة، كما ينطبق عليه أحكام القانون رقم 1973/16، بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات[42]، وهذا يعني أن محكمة الاستئناف استخلصت من حجة الوقف أن الواقف قد اتجهت إرادته إلى جعله وقفا ذريا، وأن المقصود بانقراض الموقوف عليهم يعني هلاكهم عن آخرهم، أي لم يبق منهم أحد، وبالتالي عندما تنقطع الجهة الموقوف عليها يؤول للمستحقين وفقا لأحكام القانون رقم 1973/16، جاء أيضا في حيثيات الحكم: وحيث أنه من المقرر شرعا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم من ضوء العرف السائد خاصا كان أو عاما، وإن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشده القرينة أو العرف إلى أنهم أرادوه، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه من كتاب وقفه، ويفهم من مجموع كلامه، فإن انقرضوا عند أخرهم رجع الوقف إلى سور المدينة، ولما كانت عبارة (انقرضوا) يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف إلى إرادة الواقف، بمعناها انقرض القوم أي هلكوا و لم يبق منهم أحد...[43].

---

[41] حكم محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثانية، دعوى رقم 91/292، مؤرخ 1995/5/17، ص4، غير منشور.

[42] حكم محكمة استئناف طرابلس، الدائرة العمالية العقارية، استئناف رقم 42/326ق، مؤرخ في 1997/2/26، ص5، غير منشور.

[43] المصدر السابق، ص6.

تاسعًا: المستفاد من الدراسة

في ختام هذه الورقات التي خصصت لدراسة أحد أنواع الوقف، وهو الوقف من أجل الدفاع عن الوطن، والذي كان محلها وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة تساعد في تفعيل دور الوقف، ورسم سياسة مستقبلية له، بالتعرف على مجالاته القديمة، ومحولة تأصيلها للاستفادة منها، ولكي نستدل بها على ضرورة إعادة هذه المؤسسة إلى سابق عهدها، وإحياء دورها من جديد في المجتمعات الإسلامية، فهي من الركائز المهمة التي يعتمد عليها في وجود المجتمع المتحضر ودعم مؤسساته، وسوف تنجح بإذن الله، وبقليل من الوعي والإدراك، وإعلام المسلم بالدور الذي قام به الأجداد في وجود الوقف ودعم مؤسساته باستمرار، كما أن عوامل النجاح مهيأة من الظروف التي تحيط بالمسلمين، فقد بدأت مرحلة الاستقرار نوعا ما، وأخذ المواطن يبحث عن دوره الفعال في الإسهام في النشاط الاجتماعي، علاوة على أن الدافع لوجود المؤسسات الوقفية يقوم على أساس عقدي يدخل في إيمان المسلم، فهو مندوب إليه شرعا، على عكس المؤسسات الأهلية الحديثة التي تنوعت أغراضها وتعددت نشاطاتها في المجالات الخيرية وغيرها، فهي تعتمد على الثقافة والتحضر، والرغبة في شغل أوقات الفراغ بما يفيد الإنسان، مع وجود الجوانب الخيرية، ومن ثم تكون المؤسسات الوقفية مؤهلة لاستقبال جميع طوائف المجتمع، ومفتوحة لكل من يرغب في وجوه الخير المختلفة.

كما أن النموذج الذي دار حوله البحث، وقف سور مدينة طرابلس الغرب الدفاعي، يمثل أحد الأغراض التي شملتها رسالة الوقف العظيمة، فلم يقتصر دور الوقف على الأغراض الدينية والاجتماعية والعلمية، بل وصل إلى القيام بواجب الجهاد المفروض شرعا بالنفس والمال فإذا كان الجهاد بالنفس تقوم به حاليا الدولة عن طريق القوات المسلحة التابعة لها، فأين يقع الجهاد بالمال؟ إن على المواطن أن يستشعر دوره ويساهم في حماية بلاده، ويساعد في تحمل عبء الدفاع عن الوطن، وقد فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي، وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والحصون والرباطات، ووقف الخيل والسلاح وغيرها، وتخصيص المال لافتداء الأسرى، ورعاية أسرهم، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهم، ومصادر التاريخ الإسلامي مليئة بهذه النماذج المشرفة، وما أحوجنا اليوم إلى وجود هذه المؤسسات، فلا يكفي تشكيل الجمعيات التي تتولى الدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها من القضايا السياسية، بل يجب أن تكون لدينا المؤسسات اللازمة للدفاع عن الأوطان من أي اعتداء، فإذا وجد المسلم مؤسسة وقفية قائمة على هذا الغرض، فلن يتردد في وقف جزء من ماله عليها، لأنه يعلم أن ذلك يدخل الصدقة الجارية الدائمة، كما ورد في حديث الرسول ﷺ[44]، وإذا كان السلاح محظورا في الأنظمة الحالية

---

[44] روى الإمام مسلم في صحيحه تحت باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته في كتاب الوصية عن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ص1255، الجزء الثالث، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 1412/1991، كما رواه الإمام أبو داود في سننه ص117 الجزء الثالث، ط دار الريان للتراث، 1408/1988. ورواه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح، ص418 الجزء الثاني،

فمن الممكن الوقف على مساعدة الجيوش، ورعاية أسر المحاربين وإطلاق سراح الأسرى والعناية بعائلاتهم، أو إعداد أماكن العلاج للجرحى، أو المساعدة في الكشف عن الألغام المزروعة، إلى غير ذلك من مساهمات قد يدخل فيها الوقف.

عالج البحث موضوع الأوقاف القديمة التي انعدمت الجهة الموقوفة عليها، ومن خلال ذلك تم استعراض العديد من فتاوى الفقهاء في هذا المجال، وكلها صادرة عن اجتهاد هدفه البحث عن مصلحة الوقف للحافظ على دوره في المجتمع الإسلامي، وتركزت الفتاوى حول مصارف الوقف القديم الذي انتهى غرضه، وفيها متسع لكل اجتهاد يمكن اعتماده، أو الالتجاء إليه في معالجة هذه الحالات إن ظهرت مستقبلا، ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أوجدت مجالا فسيحًا من الفقه يضمن استمرار الوقف في أداء رسالته، وهذه الميزة تعطى المشرّع في كل بلد إسلامي حرية اعتناق الاجتهاد الذي يراه مناسبا لبلاده؛ لأن أغلب أحكام الوقف اجتهادية، وإذا لم يتدخل المشرّع بقواعد قانونية، فالقضاء بما له من ولاية عامة على الأوقاف كفيل بتقرير الأحكام الواجب اتباعها، إن الشريعة الإسلامية أعطت له صلاحية النظر في مصارف الوقف، والاجتهاد في تحديدها أو تغييرها، فيما يخدم المصلحة العامة ويعود بالنفع على جميع المسلمين، بما يوافق شروط الواقفين ومقاصدهم، وكل ما يعرض للوقف من مشاكل يتم عرضها على القضاء، فأحكامه ترفع الخلاف الفقهي في مسائل الاجتهاد.

كشف البحث عن ضابط يجب مراعاته عند النظر في تغيير مصارف الأحباس، وهو مستخلص من أقوال الفقهاء، ذكره الإمام الباجي في شرح الموطأ، ويتعلق بتقسيم الأوقاف إلى قسمين من حيث المصرف، قسم تكون حقوقه خالصة لله تعالى، و لم يتعلق به حق لمخلوق معين، وإن كان الانتفاع يعود عليه، ومثاله المساجد ودور العبادة والأضرحة والزوايا غير المقصورة على طائفة معينة، والحصون والقلاع والربط، وما شابه ذلك من وقوف، فهذا كله لله تعالى، وما كان لله تعالى فيجوز التغيير في مصارفه من وجه إلى آخر، فكلها تدور حول انتفاع الموقوف عليهم، أما القسم الآخر فهو موقوف على أشخاص معينين، ونعني به الأفراد الطبيعيين، فهذا قد تعلق به حق المخلوق، ومن ثم لا يجوز التغيير في مصارفه من شخص إلى آخر، لأن حكمه كالتصرف في الحق، فلا يتم إلا بإرادة حرة من صاحبه، ومثاله الواضح في الوقف الأهلي على الذرية أو العقب، وكذلك على غير المحصور، كالفقراء والمساكين والعجزة والأيتام والمرضى وطلبة العلم، فهذه الطوائف الأخيرة لا يجوز التغيير في مصارف أوقافها لتعلقها بحقهم رغم عدم تعيينهم مراعاة لشرط الواقف، فهم أصحاب الحق والأولى بالرعاية، فلا يجب أن تغير أوقافهم إلى أوقاف أخرى مصرفها خالصا لوجه الله تعالى، بل يكون ذلك لهم أو لمؤسسات تقوم بخدمتهم، مراعاة لقصد الوقف.

والحمد لله رب العاملين.

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1403/1983. كما ورد برواية أخرى في سنن ابن ماجة، المقدمة ص88 الجزء الأول، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى الحلبي).